الموافق 29 غشت سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00000000000201930048 00 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 000000014720242 003 00	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

8

فمرس

قرارات

المحكمة الدستورية

مراسيم تنظيمية

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني

- - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته

فمرس (تابع)

	
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته
10	رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة
10	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته
10	رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بتامنغست /الناحية العسكرية السادسة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته
10	رئيسا للمحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
	قرار مورّخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة
10	الشؤون الدينية والأوقاف
10	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	المنابع العندان والمنابع وا
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 محرّم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 محرّم
11	عام 1441 الموافق 12 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد تصنيف المدرسة العليا وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
	" قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرّم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها و مدة العقد الخاص
	بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
14	. وقاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني
16	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني في مكاتب
	" "
	وزارة النقل
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1446 الموافق 6 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجنة الاستشارية للحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية وتنظيمها وسيرها
23	والحسابات الجارية الانتفالية وتنظيمها وسيرها
	وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية
	قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1442
	الموافق 17 فبراير سنة 2021 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفى
24	الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحرى والمنتجات الصيدية

قرارات

المحكمة الدستورية

قرار رقم 90/ق.م.د/ر.ح.ب/24 مؤرخ في 3 صفر عام 1446 الموافق 8 غشت سنة 2024، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ش.هـ).

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار من الوزيس الأول طبقا لأحكام المادتين 130 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة الأولى) من الدستور برسالة مؤرخة في 5 غشت سنة 2024 تحت رقم 485/و.أ، وذلك قصد رفع الحصانة البرلمانية عن النائب بالمجلس الشعبى الوطنى (ش. هـ)،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 129 و 130 (الفقرة 2) و 198 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

- وبناء على النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،
 - وبعد المداولة،

من حيث الشكل:

- حيث أن الوزير الأول قام بإخطار المحكمة الدستورية برسالة مؤرخة في 5 غشت سنة 2024 تحت رقم 485 / و.أ وذلك قصد رفع الحصانة البرلمانية عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ش.هـ)،

- حيث أن إخطار الوزير الأول جاء وفقا لأحكام المادتين 130 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة الأولى) من الدستور،

من حيث الموضوع:

- حيث أن وزير العدل، حافظ الأختام، قد أعلم رئيس المجلس الشعبي الوطني، بموجب مراسلة مؤرخة في 2 يوليو سنة 2024، تحت رقم 24/817 وع ح أ، أن النائب (ش.هـ) محل متابعة قضائية بملفين قضائيين مطروحين على مستوى مجلس قضاء خنشلة، وأن الوقائع المنسوبة إليه تكتسي طابعا جزائيا يتمثل في:

1- جنحة إصدار شيك بدون رصيد، طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات،

2- جنحة الاستفادة من امتيازات غير مبررة، طبقا للمادة 26 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- حيث أن الملف الأول يتعلق بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات، إذ تقدم المحامي (ب.ن.د) لدى منظمة المحامين، ناحية تلمسان، أمام نيابة الجمهورية لدى محكمة خنشلة بإحدى عشرة (11) عريضة تكليف مباشر بالحضور ضد المدعو (ش.هـ)، مسيّر الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وممضي الشيك الصادر، لار تكابه جرم إصدار شيك بدون رصيد إضرارا بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المسمّاة "نيقابال"، الممثلة من طرف مسيّرها، الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية رقم 34 إفراز رقم 55 ببلدية تلمسان،

-حيث أن الملف الثاني يتعلق بتقدم المدعو (ف.م) بتاريخ 23 فبراير سنة 2020 بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام عميد قضاة التحقيق بمحكمة خنشلة، بشأن تجاو زات وخروقات في تسيير أموال الخدمات الاجتماعية بمديرية الشباب والرياضة لولاية خنشلة، وبتاريخ 31 مايو سنة 2023 أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهمة (غ.ت)، بصفتها المديرة السابقة للشباب والرياضة، على قسم الجنح وأمر بعدم قبول الادعاء المدني شكلا في حق المدعى عليه مدنيا (ش.ه.)، لتمتعه بالحصانة البرلمانية طبقا للمادة 130 من الدستور، وبعد استئناف النيابة للأمر، صدر بتاريخ من الدستور، وبعد استئناف النيابة للأمر، صدر بتاريخ الفصل إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة عن المعنى،

- حيث أن وزير العدل، حافظ الأختام، وبمقتضى مراسلته المشار إليها أعلاه، أشار إلى أن المعني محكوم عليه نهائيا بموجب ثلاثة (3) أحكام صادرة عن محكمة حسين داي بتاريخ

30 نوفمبر سنة 2023، حكم بإدانته بجنحة إصدار شيك دون رصيد وعقابه بستة (6) أشهر حبسا موقوف التنفيذ و00.000 دج غرامة نافذة،

- حيث أن رئيس المجلس الشعبي الوطني، وبمقتضى رسالته المسجلة تحت رقم 22/ب خ /2024، والصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2024، والموجهة للسيد (ش.هـ)، نائب بالمجلس الشعبي الوطني، أخطر المعني بمراسلة وزير العدل، حافظ الأختام، وأنهى إلى علمه أنه محل متابعتين قضائيتين، عملا بأحكام المادة 374 من قانون العقوبات، والمادة 26 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ودعاه لموافاته بقراره بشأن التنازل عن الحصانة من عدمه،

- حيث أخطر الوزير الأول المحكمة الدستورية من أجل رفع الحصانة البرلمانية، طبقا لأحكام المادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، عن النائب (ش.هـ) لتتم متابعته قضائيا عن الأفعال المنسوبة إليه،

- حيث أن الأفعال المنسوبة للنائب بالمجلس الشعبي الوطني (ش.هـ) ليس لها ارتباط بمهامه البرلمانية، وهي كافية للاستجابة لالتماس الوزير الأول،

لهذه الأسباب:

تقرر المحكمة الدستورية ما يأتى:

من حيث الشكل:

قبول إخطار الوزير الأول وفقا لأحكام المادتين 130 (الفقرة 2) و 193 من الدستور.

من حيث الموضوع:

أولا: التصريح برفع الحصانة البرلمانية عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ش.هـ).

ثانيا: يبلغ هذا القرار إلى الوزير الأول، وإلى رئيس المجلس الشعبى الوطنى، وإلى وزير العدل، حافظ الأختام.

ثالثا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 3 صفر عام 1446 الموافق 8 غشت سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- -ليلى عسلاوي، عضوا،
- بحرى سعد الله، عضوا،
- مصباح مناس، عضوا،
- أمال الدين بولنوار ، عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا،
 - فتيحة بن عبو، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
 - محمد بوطرفاس، عضوا.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 24-287 مؤرخ في 17 صفر عام 1446 الموافق 22 غشت سنة 2024، يحدد كيفيات التكفل الطبي بالمعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شــوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-12 المؤرخ في 25 شوال عام 1421 الموافق 21 يناير سنة 2001 الذي يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمّن لهم اجتماعيا،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريا سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي لله لادة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

یرسم ما یأتی :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التكفل الطبي بالمعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا وذلك تطبيقا لأحكام المادة 4 (الفقرة 5) من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 و المتضمن قانون المالية لسنة 2024.

المادة 2: يستفيد من التكفل الطبي و فقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، المعوزون غير المؤمّن لهم اجتماعيا، بدون دخل، لاسيما المصابون بمرض مزمن، وكذا أو لادهم القصّر تحت كفالتهم.

المادة 3: يضمن التكفل الطبي استفادة المعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا المذكورين في المادة 2 أعلاه، من الأدوية.

تحدد قائمة الأدوية المذكورة في الفقرة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 4: يجب على المعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا الراغبين في الاستفادة من الأدوية، تسجيل أنفسهم على مستوى مصلحة الشؤون الاجتماعية للبلدية مقر إقامتهم، على أساس ملف يودعونه شخصيا أو من ينوب عنهم قانونا، مقابل تسليم وصل إيداع.

المادة 5: يجب أن يتضمن الملف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الوثائق الآتية:

- طلب موقع من المعنى، أو ممّن ينوب عنه قانونا،
 - شهادة المحلاد،
- شهادة الحالة العائلية بالنسبة للأشخاص المتزوجين،
 - شهادة إقامة محكنة،
 - صورة شمسية،
 - شهادة عدم دخل تسلّمها المصالح المختصة،
- شهادات عدم الانتساب لأي هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي،
- تقرير طبي يعدّه طبيب مختص لدى المؤسسات العمومية للصحة يثبت إصابة المعنى بمرض مزمن،
- تصريح شرفي موقع ومصادق عليه يقر من خلاله المعنى بأنه يتوافق مع أحكام هذا المرسوم.

المادة 6: تتولى مصالح البلدية تحويل الملفات المودعة لديها إلى اللجنة المذكورة في المادة 7 أدناه، بعد التأكد من أنها تحتوي على كل الوثائق الضرورية، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداعها.

المادة 7: تحدث على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، لجنة يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، تكلف بالدراسة والفصل في طلبات

الاستفادة من الأدوية من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه، وكذا المراجعة الدورية لقوائم هو لاء المستفيدين، وتدعى في صلب النص " اللجنة".

تحدد كيفيات تنظيم اللجنة وعملها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 8: تتشكل اللجنة من:

- مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله،
- المدير الجهوى لوكالة التنمية الاجتماعية أو ممثله،
- مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أو ممثله،
- مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أو ممثله.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 9: يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب مقرّر من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التابعون

و في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية نهاية العهدة.

تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 10: تتخذ اللجنة قراراتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلّمها الملف.

المادة 11: يمكن صاحب الطلب، في حالة رفض طلبه من قبل اللجنة، تقديم تظلم لدى الوالي في أجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

المادة 12: يرسل رئيس اللجنة القائمة النهائية للأشخاص المعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا المقبولين إلى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التي تعدوت سلّم "بطاقة الحصول على الأدوية مجّاناً" للأشخاص المذكورين أعلاه، للحصول على الأدوية لدى الصيدليات المتعاقدة.

المادة 13: تباشر مصالح الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التحيين الحدوري للبطاقة المذكورة في المادة 12 أعلاه، ولقائمة المستفيدين المتحصلين على هذه البطاقة على أساس المعلومات المقدمة من طرف اللجنة.

المادة 12: يجب على صاحب البطاقة المذكورة في المادة 12 أعلاه، تحيين الوثائق المودعة بالملف التي يقتضي تحيينها خلال الثلاثي الأول من كل سنة، على مستوى مصلحة الشؤون الاجتماعية للبلدية مقر الإقامة.

المادة 15: تتولى مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تحديد الإجراءات العملية التعاقدية مع الصيدليات المتعاقدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16: يرسل مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، كل ستة (6) أشهر، فاتورة تتضمن المبالغ المالية للأدوية المقدمة مرفقة بالقائمة الاسمية للمستفيدين مؤشراً عليها من طرفه، إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، قصد تسديدها.

يمكن مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية طلب، عند الاقتضاء، أي وثيقة تبريرية متعلقة بتسديد هذه الفاتورة.

المادة 17: يتم التكفل بالنفقات المتعلقة بالأدوية المقدمة للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا من الاعتمادات المالية المسجلة سنويا في محفظة برامج الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

المادة 18: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 01-12 المؤرخ في 25 شوّال عام 1421 الموافق 21 يناير سنة 2001 الذي يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمّن لهم اجتماعيا.

المادة 19: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 17 صفـر عـام 1446 الموافــق 22 غشــت سنـة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-288 مؤرخ في 17 صفر عام 1446 الموافق 22 غشت سنة 2024، يؤسس النظام التعويضي للمستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-147 المؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أبريال سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للمستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

الخاضعين للمرسوم الرئاسي رقم 23-147 المؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أبريل سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى.

المادة 2: يستفيد المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى، من العلاوة والتعويضين (2) الآتية:

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض المراقبة والتدقيق،
- التعويض عن الإلزام والمسؤولية.

المادة 3: تحسب علاوة تحسين الأداء شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر. ويخضع صرف هذه العلاوة إلى تنقيط تحدد معاييره بموجب مقرر من رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى.

المادة 4: يصرف تعويض المراقبة والتدقيق شهريا وفق نسبة 35% من الراتب الرئيسي.

المادة 5: يصرف التعويض عن الإلزام والمسؤولية شهريا وفق نسبة 35 % من الراتب الرئيسي.

ويكون هذا التعويض مانعا للاستفادة من كل التعويضات الأخرى من نفس الطبيعة، لا سيما منها التعويض عن الساعات الإضافية.

المادة 6: تخضع العلاوة والتعويضان (2) المنصوص عليها في هذا المرسوم، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1446 الموافق 22 غشت سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 13 صفــر عــام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن إنهاء انتداب قــاضٍ لـدى وزارة الدفـاع الوطنـي بصفته رئيســا للمحكمـة العسكريـة ببشــار / الناحيــة العسكريــة الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، ينهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2024، انتداب السيد سفيان بوضياف، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية ببشار /الناحية العسكرية الثالثة.

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 13 صفــر عــام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن إنهاء انتداب

الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن إنهاء انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، ينهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2024، انتداب السيد صادق فضل الله، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بتامنغست/ الناحية العسكرية السادسة.

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 13 صفـر عــام 1446 الموافــق 18 غشــت سنــة 2024، يتضمــن تجديــد انتداب قـاضِ لدى وزارة الدفـاع الوطنـي بصفته رئيسـا لمجلـس الاستئنــاف العسكـري بالبليـدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يجدد انتداب السيد كمال مصباح، لحدى وزارة الدفاع الوطني، بصفت رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة /الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2024.

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 13 صفـر عــام 1446 الموافــق 18 غشــت سنــة 2024، يتضمــن تجديــد انتداب قـاض لدى وزارة الدفـاع الوطنـي بصفته رئيســا لغرفــة الاتهــام بمجلــس الاستئنــاف العسكرى بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يجدد انتداب السيد عبد الرؤوف كوشيح، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 2024.

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 13 صفــر عــام 1446 الموافــق 18 غشــت سنــة 2024، يتضمــن تجديــد انتداب قـاضٍ لدى وزارة الدفـاع الوطنـي بصفته رئيسـا للمحكمـة العسكريــة بالبليــدة / الناحيــة العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يجدد انتداب السيد فارس حمزة، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بالبليدة /الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2024.

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 13 صفــر عــام 1446 الموافــق 18 غشــت سنــة 2024، يتضمــن تجديــد انتداب قـاضٍ لدى وزارة الدفـاع الوطنـي بصفته رئيسـا للمحكمـة العسكريــة بوهــران / الناحيــة العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يجدد انتداب السيد أنس قروش، لحدى وزارة الدفاع الوطني، بصفت وئيسا للمحكمة العسكرية بوهران/الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 2024.

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 13 صفــر عــام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، ينتدب، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول غشت سنة 2024، السيد سفيان بوضياف، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 13 صفــر عــام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لغرفة الاتهــام بمجلـس الاستئنــاف العسكــري ببشــار / الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، ينتدب، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول غشت سنة 2024، السيد محمد سديرة، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 13 صفــر عــام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن انتداب قاض لــدى وزارة الدفــاع الوطنــي بصفتــه رئيســا للمحكمة العسكرية ببشـار / الناحيـة العسكريـة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، ينتدب، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 31 يوليو سنة 2024، السيد نجيب سوير، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية ببشار /الناحية العسكرية الثالثة.

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 13 صفــر عــام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لمجلس الاستئنــاف العسكــري بتامنغســت/الناحيــة العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، ينتدب، لمدة سنة واحدة (1)،

ابتداء من أول غشت سنة 2024، السيد صادق فضل الله، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكرية السادسة.

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 13 صفــر عــام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن انتداب قاض

لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، ينتدب، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول غشت سنة 2024، السيد زهير بتشين، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بتامنغست /الناحية العسكرية السادسة.

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 13 صفـر عــام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، يتضمن انتداب قاض لحدى وزارة الدفــاع الوطنــي بصفتــه رئيســا للمحكمــة العسكريــة بتامنغســت / الناحيــة العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024، ينتدب، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 31 يوليو سنة 2024، السيد عبد المطلب كرارشة، لحدى وزارة الدفاع الوطني، بصفت ورئيسا للمحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار مـؤرّخ في 2 صفـر عـام 1446 المـوافـق 7 غشـت سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقـات العموميـة لـوزارة الشـؤون الدينيـة والأوقاف.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 202 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في اللجنة والأوقاف، للصفقات العمومية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

ممثلا وزير الشؤون الدينية والأوقاف:

- السيد محمد سعادو ، رئيسا،
- السيد عز الدين بن حمزة، نائبا للرئيس.

ممثل المصلحة المتعاقدة (حسب جدول الأعمال). ممثل القطاع:

- السيد محمد آيت سعيدي، عضوا،
- السيدة نسيمة شكيرد، مستخلفة،
- السيد عبد العزيز ميهوبي، عضوا،
- السيدة فاطمة شريف، مستخلفة.

ممثلو الوزير المكلف بالمالية:

- * المديرية العامة للميزانية :
 - السيد حليم أمالو، عضوا،
- السيدة نبيلة خير، مستخلفة.
- * المديرية العامة للخزينة والمحاسبة:
 - السيد طارق بوعقار ، عضوا،
 - السيدة أمال ميلودي، مستخلفة.

ممثلتا الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات:

- السيدة نادية بوعروج، عضوا،
 - السيدة إلهام قلو، مستخلفة.

تتولى السيدة حليمة قاسمي الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشوون الدينية والأوقاف، والسيدة حجيلة بلعربى، مستخلفة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 18 مصرّم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024، يتمام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 مصرّم عام 1441 الموافق 12 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد تصنيف المدرسة العليا وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد

كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في وجمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير سنة 2018 المذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 محرّم عام 1441 الموافق 12 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد تصنيف المدرسة العليا وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 محرّم عام 1441 الموافق 12 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد تصنيف المدرسة العليا و شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها، و تحرر كما يأتي:

"المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة العليا وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

			تمنيف	1. (1			
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب	المؤسسة
	نتاج والمحطات التجريبية	ؤول مزرعة الإ	حتی) مسر	، تغییر	(بدوز		
مقرر من مدير المدرسة	- أستاذ مساعد، قسم "ب" على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقل، يثبت خمس (5) منوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقدمية بصفة موظف، مترجم - ترجمان يثبت خمس (5) مترجم - ترجمان يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو ملحق بالمخابر الجامعية، أو ملحق بالمخابر الجامعية، أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	453	م-1	2	Î	مسؤول مركز التعليم المكثف للغات	المدرسة
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - أستاذ بحث، قسم "ب"، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	453	م-1	2	Î	رئيس المصلحة المشتركة للبحث	

""			تصنيف	المناصب	44		
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المبنف	العليا	المؤسسة العمومية
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقل، يثبت خمس (5) على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقدمية بصفة موظف، حميدس دولة في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حميدس دولة في الإعلام الآلي، يثبت جمهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	453	1-م	2	Î	رئيس المصلحة المشتركة للبحث (تابع)	
	التقنية على المصالح التقنية	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	(بدون ت				المدرسة العليا
مقرّر من مدير المدرسة	- مترجم - ترجمان رئيسي، على الأقسل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من القدمية بصفة موظف، مترجم - ترجمان متخصص أو مترجم - ترجمان يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه أو ملحق بالمخابر الجامعية، أو ملحق بالمخابر الجامعية، أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية أربع (5) سنوات من الخدمة الفعلية أربع (10 سنوات من الخدمة الفعلية أربع (10 سنوات من الخدمة الفعلية أربع الصفة.	308	4-2	2	Î	رئيس فرع لدى مركز التعليم المكثف للغات	

32.1			تصنيف	المنامب	. 11		
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	•	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، من الأقدمية بصفة موظف، الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقدمية بصفة موظف، الأقدمية بصفة موظف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة ملحق بالمخابر الجامعية، أو ملحق بالمخابر الجامعية، أو ملحق بالمخابر الجامعية، أو أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	308	2-p	2	Î	رئيس فرع المصلحة المشتركة للبحث	المدرسة
."	ِن تغییر)	(الباقي بدو		•••••	•••••	•••••	

المادة 2: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024.

وزير المالية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

لعزيز ف

کمال بدار*ي*

لعزيز فايد

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرّم عام 1446 الموافق 4 فقست سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي

يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيير هم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئساسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، طبقا للجدول الآتي:

نیف	التص		عمل	بيعة عقد اا	،اد حسب ط		
الرقم		التعداد (2+1)	حدد ة (2)			عقد غير المدة	مناصب الشغل
الاستدلالي	الصنف	(211)	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	
		85	-	-	4	81	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	51	_	-	_	51	عون خدمة من المستوى الأول
		138	-	-	-	138	حار س
419	2	40	-	-	-	40	سائق سيارة من المستوى الأول
		31	-	-	-	31	عامل مهني من المستوى الثاني
440	3	36	_	-	-	36	سائق سيارة من المستوى الثاني
		36	-	-	1	35	عون خدمة من المستوى الثاني
463	4	8	-	-	_	8	سائق سيارة من المستوى الثالث
		29	-	-	-	29	عامل مهني من المستوى الثالث
488	5	13	-	-	1	12	عون خدمة من المستوى الثالث
		49	_	-	_	49	عون وقاية من المستوى الأول
515	6	9	-	-	-	9	عامل مهني من المستوى الرابع
548	7	28	-	_	-	28	عون وقاية من المستوى الثاني
		553	-	-	6	547	المجموع العام

المادة 2: يلحق بهذا القرار جدول توزيع تعدادات مناصب الشغل بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمى.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 29 محــرم عــام 1446 الموافق 4 غشت سنـة 2024، يحـدد تنظيـم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيد لانى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–412 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلانى، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 دي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم في مكاتب و/أو مكلفين بالدراسات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرّم عام 1443 الموافق 6 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية في مكاتب،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 23–412 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني في مكاتب.

المادة 2: تنظم المديرية العامة للتنمية الصناعية كما يأتى:

1- مديرية صناعات الصلب والتعدين والعدانة والميكانيكية وبناء السفن والطيران، وتضم:

أ) المديرية الفرعية لصناعات الصلب والتعدين
 والعدانة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب صناعات الصلب،
- مكتب صناعات التعدين والعدانة.

ب) المديرية الفرعية للصناعات الميكانيكية، و تتكون من مكتبين (2):

- مكتب تطوير الصناعات الميكانيكية،
- مكتب تطويس الإدماج المحلي في الصناعات المبكانيكية.

ج) المديرية الفرعية لصناعات السفن والطيران، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب صناعات السفن،
- مكتب صناعات الطيران.

2- مديرية الصناعات الكهربائية والإلكترونية والطاقات المتجددة، وتضم:

أ) المديرية الفرعية للصناعات الكهربائية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الصناعات الكهربائية العامة،
 - مكتب الصناعات الكهرومنزلية.

ب) المديرية الفرعية للصناعات الإلكترونية وصناعات الإعلام الألى، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الصناعات الإلكترونية،
 - مكتب صناعات الإعلام الآلي.

ج) المديرية الفرعية للصناعات المرتبطة بالطاقات المتجددة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تطوير إدماج صناعات الطاقات المتجددة،
 - مكتب ترقية صناعات الطاقات المتجددة.

3- مديرية الصناعات الغذائية والتحويلية، وتضم:

i) المديرية الفرعية للصناعات الغذائية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الصناعات الغذائية النباتية،
- مكتب الصناعات الغذائية الحيوانية.

ب) المديرية الفرعية لصناعات النسيج والجلود، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب صناعات النسيج،
- مكتب صناعات الجلود.

ج) المديرية الفرعية للصناعات التحويلية، وتتكون من مكتبن (2):

- مكتب صناعات المنتجات الوسيطة،
- مكتب صناعات المنتجات النهائية.

4- **مديرية الصناعات الكيميائية ومواد البناء**، وتضم:

أ) المديرية الفرعية للصناعات الكيميائية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الصناعات الكيميائية،
- مكتب الصناعات البيتروكيميائية.

ب) المديرية الفرعية لصناعات البلاستيك والورق، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الصناعات البلاستيكية،
 - مكتب صناعات الورق.
- **ج) المديرية الفرعية لصناعات مواد البناء،** وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب تطوير المواد الخام،
 - مكتب تطوير صناعات مواد البناء.

المادة 3: تنظم المديرية العامة لترقية الجودة والابتكار والأمن الصناعي، كما يأتى:

1- **مديرية ترقية الجودة**، وتضم:

- أ) المديرية الفرعية للتقييس والتنظيم التقني،
 وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب التقييس،
 - مكتب التنظيم التقني.

ب) المديريــة الفرعيــة لتطويــر تقييــم المطابقــة،

وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب نشاط الاعتماد،
- مكتب تقييم المطابقة.

ج) المديرية الفرعية للقياسة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب دعم النظام الوطنى للقياسة،
- مكتب تقييم ومتابعة أنشطة القياسة.

2- مديرية الابتكار والملكية الصناعية، وتضم:

- i) المديرية الفرعية لترقية الابتكار، وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب برامج تطوير القدرات الوطنية في مجال الابتكار،
 - مكتب التنسيق والتعاون لترقية الابتكار.

ب) المديرية الفرعية للملكية الصناعية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب ترقية الملكية الصناعية،
- مكتب متابعة وتقييم نشاطات الملكية الصناعية.

ج) المديرية الفرعية لتطوير التكنولوجيات الصناعية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب إدماج التكنولوجيات الصناعية،
- مكتب تقييم عمليات إدماج التكنولوجيات الصناعية.

3- مديرية الأمن الصناعيي وتسيير المخاطر، وتضم:

أ) المديرية الفرعية للوقاية والأمن الصناعي، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب معايير وقواعد الأمن الصناعي،
- مكتب مخططات الأمن الداخلي في المؤسسات الصناعية.

ب) المديرية الفرعية لمراقبة وتقييم المخاطر الصناعية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب مراقبة المخاطر الصناعية،
- مكتب تقييم المخاطر الصناعية.

ج) المديرية الفرعية لتسيير المخاطر الصناعية، وتتكون من مكتبن (2):

- مكتب برامج إدارة المخاطر الصناعية،
- مكتب متابعة برامج التنمية المستدامة وحماية البيئة.

المادة 4: تنظم المديرية العامة للاستثمار الصناعي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يأتى:

1- مديرية الاستثمار الصناعي، وتضم:

i) المديرية الفرعية للدراسات واستراتيجية الاستثمار، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب دراسات الاستثمارات الصناعية،
- مكتب متابعة تنفيذ السياسة الوطنية للاستثمار الصناعي.

ب) المديرية الفرعية لتقييم وتحسين مناخ الاستثمار، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تقييم مناخ الاستثمار،
- مكتب تحسين مناخ الاستثمار.

ج) المديرية الفرعية لتطوير الاستثمار، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب ترقية وتنشيط الاستثمار،
- مكتب متابعة الاستثمارات الصناعية قيد الإنجاز.
- **a) المديرية الفرعية لمرافقة الاستثمارات،** وتتكون من مكتبن (2):
- مكتب مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية الناشطة،
 - مكتب متابعة المشاريع الاستثمارية العالقة.
 - 2- **مديرية العقار الصناعي**، وتضم:
- أ) المديرية الفرعية للتخطيط العقاري الصناعي،
 وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب متابعة تنفيذ السياسة الوطنية للعقار الصناعي،
 - مكتب برامج التخطيط العقارى الصناعي.

ب) المديرية الفرعية لتهيئة وإعادة تأهيل فضاءات النشاطات الصناعية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تهيئة فضاءات النشاطات الصناعية،
- مكتب إعادة تأهيل فضاءات النشاطات الصناعية.

ج) المديرية الفرعية لتطوير وتشمين العقار الصناعي، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تطوير العقار الصناعي،
- مكتب تثمين العقار الصناعي.

د) المديرية الفرعية لتحليل وتقييم العقار الصناعي، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تحليل العقار الصناعي،
- مكتب تقييم العقار الصناعي.

3- مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتضم:

أ) المديرية الفرعية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب ترقية وتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- مكتب متابعة إنشاء وتوسعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب) المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب دعم وعصر نه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- مكتب تشجيع الابتكار وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ج) المديرية الفرعية للمناولة الصناعية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية المناولة الصناعية والشراكة،
- مكتب متابعة بورصات المناولة والشراكة.

د) المديرية الفرعية للإدماج الصناعي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية الإدماج الصناعي،
- مكتب تقييم الإدماج الصناعي.

المادة 5: تنظم المديرية العاملة للقطاع العمومي التجاري، كما يأتي:

1- **مديرية مساهمات الدولة**، وتضم:

أ) المديرية الفرعية لمتابعة مساهمات الدولة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،
- مكتب متابعة المؤشرات والمعطيات الاقتصادية و المالية.

ب) المديرية الفرعية لحوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تنظيم دورات مجلس مساهمات الدولة،
- مكتب متابعة تنفيذ اللوائح الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة،
- مكتب متابعة دورات الجمعيات العامة للشركات القابضة والمجمعات العمومية الاقتصادية.

ج) المديرية الفرعية لتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة تدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،
- مكتب تقييم و تحليل تقارير تدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية.

2- **مديرية الشراكة**، وتضم:

i) المديرية الفرعية لترقية الشراكة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية وتحديد فرص الشراكة،
- مكتب مرافقة ودعم المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية في تنفيذ برامج الشراكات.

ب) المديرية الفرعية لمتابعة الشراكات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تنفيذ التزامات الشركاء،
 - مكتب تقييم عمليات الشراكة.

ج) المديرية الفرعية لفتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، وتتكون من ثلاثة (3)

- مكتب برامج فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،
- مكتب متابعة عمليات فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،
- مكتب متابعة تنفيذ التزامات المقتنين لأصول المؤسسات العمومية الاقتصادية.

3 – مديرية تطويس وإعادة انتشار المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، وتضم:

أ) المديرية الفرعية لاستراتيجية تطوير القطاع العمومي التجاري الصناعي، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب برامج تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،
- -مكتب متابعة تنفيذاستراتيجيات تطويس المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية.

ب) المديريـة الفرعيـة لتقييـم القطـاع العمومـي التجارى الصناعى، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تقييم تنفيذ برامج تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،
- مكتب متابعة أليات تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية.

ج) المديرية الفرعية لإعادة انتشار المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة إعادة انتشار المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،
- مكتب متابعة إعادة تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية.

د) المديرية الفرعية لتثمين قدرات المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تعزيز تنافسية المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،
- مكتب ترقية الأنشطة الصناعية الناشئة في القطاع العمومي الصناعي.

المادة 6: تنظم المديرية العامة للإنتاج الصيدلاني كما يأتي:

- 1- مديرية ترقية الإنتاج الصيدلاني، وتضم:
- أ) المديرية الفرعية لتطوير ومتابعة الإنتاج
 الصيدلاني، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
- مكتب ترقية وتقييم الاستثمار والصناعة الصيدلانيين،
- مكتب متابعة عمليات الخبرة التقنية واعتماد المؤسسات الصيدلانية للتصنيع،
- مكتب مقررات الممارسة للصيدلانيين المديرين التقنيين.
- ب) المديرية الفرعية لترقية التصدير، وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب ترقية تصدير المواد الصيد لانية و المستلز مات الطبية ،
 - مكتب اعتماد المؤسسات الصيدلانية للتصدير.

ج) المديرية الفرعية لترقية الدراسات العيادية والبحث الصيدلاني، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب متابعة الدراسات العيادية و دراسات التكافق الحيوى،
- مكتب البحث الصيدلاني وترقية الدراسات العيادية والتكافؤ الحيوى،
 - مكتب اعتماد مقدمي الخدمات.
 - 2- **مديرية النشاطات الصيدلانية والضبط**، وتضم:
- **أ) المديرية الفرعية للنشاطات الصيدلانية،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
 - مكتب متابعة أنشطة المؤسسات الصيدلانية،
 - مكتب اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبى،
 - مكتب الترقية الطبية.

ب) المديرية الفرعية لضبط المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب ضبط المواد الصيد لانية،
- مكتب ضبط المستلزمات الطبية،
- مكتب ضبط المواد المخدرة والمؤثرة عقليا والمواد الحساسة.
 - 3- **مديرية الاقتصاد الصيدلاني**، وتضم:
- أ) المديرية الفرعية للتحاليل الاقتصادية
 الصيدلانية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
 - مكتب تحليل معطيات المواد الصيد لانية،
 - مكتب تحليل معطيات المستلزمات الطبية،
- مكتب المدونات الوطنية للمواد الصيد لانية والمستلزمات الطبية وقائمة الأدوية الأساسية.

ب) المديرية الفرعية للتقييم الاقتصادي الصيدلاني، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الدراسات الاقتصادية الصيدلانية،
- مكتب تقييم تكاليف الاستراتيجيات الصيدلانية.
- 4- مديرية أنظمة التتبع التسلسلي والبيانات الصيدلانية، وتضم:
- أ) المديرية الفرعية لأنظمة التتبع التسلسلي،
 وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب أنظمة التتبع التسلسلي للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
- مكتب مرافقة وتقييم أنظمة التتبع التسلسلي للمواد الصيد لانية والمستلزمات الطبية.
- **ب) المديرية الفرعية للبيانات الصيدلانية،** وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب متابعة قواعد بيانات نشاط المؤسسات الصيدلانية،
- مكتب نظام إدارة معلومات المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

المادة 7: تنظم المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية والدراسات وأنظمة المعلومات كما يأتى:

1- مديرية اليقظة الاستراتيجية وتنشيط شبكات اليقظة، وتضم:

- i) المديرية الفرعية لليقظة الاستراتيجية، وتتكون من مكتب (2):
- مكتب اليقظة الاقتصادية والصناعية وتوجهات الأسواق،
- مكتب وضع أدوات اليقظة الاستراتيجية ومعالجة المعطيات.

ب) المديرية الفرعية لترقية وتنشيط شبكات اليقظة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب إعداد ومتابعة أنظمة اليقظة،
- مكتب تنشيط شبكات اليقظة الاستراتيجية.

2- مديرية الدراسات والتحاليل الاقتصادية، وتضم:

أ) المديرية الفرعية لدراسات دعم القطاع الصناعي، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب إعداد ومتابعة الدراسات والتقارير الخاصة بالقطاع الصناعي،
 - مكتب دراسات السوق الوطنية والأسواق الدولية.

ب) المديرية الفرعية للتحاليل الاقتصادية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة نشاطات الفروع والشعب الصناعية،
 - مكتب التحاليل والتلخيص.

ج) المديرية الفرعية للتوثيق والمحفوظات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التوثيق،
- مكتب الأرشيف.

3- **مديرية الإحصائيات والاستشراف**، وتضم:

أ) المديرية الفرعية للمعطيات الإحصائية، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب قواعد المعطيات الإحصائية،
- مكتب معالجة ونشر الإحصائيات.

- ب) المديرية الفرعية للاستقصاءات الإحصائية، وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب إعداد ومتابعة الاستقصاءات الإحصائية،
- مكتب دليل المؤسسات الصناعية والمنتوج الوطني.
- ج) المديرية الفرعية للاستشراف، وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب التحاليل الإحصائية،
 - مكتب التوقعات والدراسات الاستشرافية.
 - 4- مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات، وتضم:
- أ) المديرية الفرعية لأنظمة المعلومات والرقمنة،
 و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
 - مكتب تطوير أنظمة المعلومات،
 - مكتب إدارة قواعد البيانات والاتصال البيني،
 - مكتب إدارة ومرافقة التحول الرقمي.
- ب) المديرية الفرعية للشبكات، وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب شبكات الإعلام الآلي،
 - مكتب أنظمة وأمن الإعلام الآلي.
- ج) المديرية الفرعية لأجهزة الإعلام الألي والصيانة، وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب تركيب أجهزة الإعلام الآلي،
 - مكتب صيانة أجهزة الإعلام الآلي.
- **المادة 8:** تنظم مديرية الدراسات القانونية والمنازعات كما يأتى:
- أ) المديرية الفرعية للدراسات واليقظة القانونية،
 وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب الدراسات القانونية،
 - مكتب اليقظة القانونية.
- ب) المديرية الفرعية للتنظيم، وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب إعداد النصوص القانونية،
 - مكتب المراجعة والتقييم.

ج) المديرية الفرعية للمنازعات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التكفل بالمنازعات ومتابعتها،
- مكتب الوقاية والتسوية الودية للنزاعات،
 - مكتب متابعة قضايا التحكيم الدولي.

المادة 9: تنظم مديرية التعاون كما يأتى:

أ) المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التعاون مع البلدان العربية والإفريقية،
- -مكتب التعاون مع بلدان أمريكا وأسيا وأوقيانوسيا،
 - مكتب التعاون مع البلدان الأوروبية.

ب) المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المتخصصة،
- مكتب التعاون مع المنظمات الإقليمية ومناطق التعادل الحر.

المادة 10: تنظم مديرية المالية والوسائل كما يأتى:

أ) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الميزانية،
- مكتب المحاسبة.

ب) المديرية الفرعية للوسائل العامة والممتلكات، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التموين وحظيرة السيارات،
 - مكتب الصيانة وجرد الممتلكات.

ج) المديرية الفرعية لعمليات الاستثمار، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب ميزانية الاستثمار،
- مكتب الصفقات العمومية.

المادة 11: تنظم مديرية الموارد البشرية كما يأتى:

أ) المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
- مكتب متابعة تسييس مستخدمي المصالح غيس الممركزة.

ب) المديرية الفرعية لتسيير مسارات الإطارات العليا، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تسيير مسارات الإطارات العليا والمناصب العليا للإدارة المركزية،
- مكتب تسيير مسارات الإطارات العليا والمناصب العليا للمصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية.
- ج) **المديرية الفرعية للتكوين،** وتتكون من مكتبين (2):
 - مكتب برامج التكوين،
 - مكتب تقييم برامج التكوين.

د) المديرية الفرعية لتشمين الكفاءات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب دعم وتطوير كفاءات القطاع الصناعي،
 - مكتب التكوين المتواصل،
- مكتب التنسيق بين القطاعات في مجال التكوين.

المادة 12: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم في مكاتب و/أو مكلفين بالدراسات، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرّم عام 1443 الموافق 6 سبتمبر سنة 2021 الحذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيد لانية في مكاتب.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائــر في 29 محــرم عــام 1446 الموافــق 4 غشــت سنــة 2024.

وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني وزير المالية علي عون لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة النقل

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في أول صفــر عــام 1446 الموافق 6 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجنة الاستشاريــة للحسابــات الانتقاليــة والحسابــات الجارية الانتقالية وتنظيمها وسيرها.

إن وزير النقل،

ووزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–348 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-423 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد كيفيات فتح الحسابات الانتقالية أو الحسابات الانتقالية الانتقالية وسيرها ومراقبتها وكذا شروط استئجار البواخر الأجنبية، لا سيما المادة 46 منه،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 21-423 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة الاستشارية للحسابات الانتقالية و تنظيمها وسيرها.

المادة 2: تكلف اللجنة الاستشارية بإبداء الرأي حول أي مسألة ذات صلة بالحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية، على الخصوص فيما يتعلق بما يأتى:

- دراسة أي مسألة تعرضها عليها هيئات الرقابة، والإدارات المرتبطة نشاطاتها بالحسابات الانتقالية والحسابات الجمعيات المهنية لمساعدى النقل البحرى،

- تقديم توصيات تهدف إلى تحسين الجهاز الذي يـؤطر الحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية،

- القيام بدر اسات و تحاليل حول أي مسائل خاصة تتعلق بالحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية،

- إعداد تقرير سنوى عن نشاطاتها.

المادة 3: تتشكل اللجنة الاستشارية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

أ) بعنوان وزارة النقل:

- المدير العام للبحرية التجارية والموانئ، رئيسا،

- مدير البحرية التجارية، عضوا،

- مدير التنظيم والشؤون القانونية والصفقات العمومية، عضوا.

ب) بعنوان وزارة المالية:

- ممثل المديرية العامة للجمارك، عضوا

- ممثل المديرية العامة للضرائب، عضوا،

- ممثل بنك الجزائر ، عضوا.

ج) بعنوان وزارة التجارة وترقية الصادرات:

- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، عضوا.

يجب أن يكون ممثلو اللجنة الاستشارية برتبة مدير مركزي على الأقل، ويتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية، بناء على اقتراح من الهيئات التي يتبعونها.

يمكن اللجنة الاستشارية أن تستعين بأي شخص أو هيئة من شأنها أن تساعدها في أشغالها بحكم كفاءتها.

المادة 4: تتولى مصالح المديرية العامة للبحرية التجارية والموانئ أمانة اللجنة الاستشارية.

المادة 5: تجتمع اللجنة الاستشارية باستدعاء من رئيسها، كلّما اقتضت الضرورة ذلك.

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة الاستشارية مرفقة بجدول الأعمال الذي يحدده الرئيس، خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6: تتوج اجتماعات اللجنة الاستشارية بتحرير محاضر يوقعها أعضاؤها.

تسجل هذه المحاضر في سجل مرقّم ومؤشّر عليه، تمسكه أمانة اللجنة.

المادة 7: تُعدُ وتصادق اللجنة الاستشارية على قانونها الداخلي، أثناء اجتماعها الأول.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول صفر عام 1446 الموافق 6 غشت سنة 2024.

وزير النقل وزير المالية محمد الحبيب زهانة لعزيز فايد وزير التجارة وترقية الصادرات الطيب زيتوني

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المحتصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

إنّ وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى الأمر رقم 66-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ونشرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990

والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المورخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال والمهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 181-181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-28 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنسة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ني الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين الأولى و 2 من القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

"المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء خمس (5) لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، كما يأتى:

اللجنة الأولى:

- سلك الأطباء البيطريين: طبيب بيط ري، طبيب بيطري رئيسى، طبيب بيطري رئيس.
- سلك المفتشين البيطريين : مفتش بيطري، مفتش بيطرى رئيسى، مفتش بيطرى رئيس.
- سلك الأطباء البيط ريين المتخصصين: طبيب بيط ري متخصص من الدرجة الأولى، طبيب بيط ري متخصص من الدرجة الثانية، طبيب بيط ري متخصص من الدرجة الثالثة.
- سلك المهندسين: مهندس دولة في الصيد البحري و تربية المائيات، مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندس دولة في الإحصائيات، مهندس دولة في المخبر والصيانة،
- مهندس رئيسي في الصيد البحري و تربية المائيات، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، مهندس رئيسي في الإحصائيات، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة،
- رئيس المهندسين في الصيد البحري وتربية المائيات، رئيس المهندسين في الإعلام الآلي، رئيس المهندسين في الإحصائيات، رئيس المهندسين في المخبر والصيانة.
- سلك المفتشين: مفتش في الصيد البحري وتربية المائيات، مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات، مفتش قسم رئيس في الصيد البحرى وتربية المائيات.
- سلك مساعدي المهندسين: مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي، مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات، مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة،
- مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي، مساعد مهندس مستوى 2 مهندس مستوى 2 في الإحصائيات، مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة.

اللجنة الثانية:

- سلك المتصرفين: متصرف، متصرف محلل، متصرف رئيسى، متصرف مستشار.
 - سلك مساعدى المتصرفين : مساعد متصرف.
- سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات: وثائقي أمين محفوظات، وثائقي أمين محفوظات محلل، وثائقي أمين محفوظات رئيسى، رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات.

- سلك مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات: مساعد وثائقى أمين محفوظات رئيسى.
- سلك المترجمين التراجمة : المترجم الترجمان، المترجم الترجمان المتخصص، المترجم الترجمان الرئيسى، رئيس المترجمين التراجمة.

اللجنة الثالثة:

- سلك التقنيين: تقني سامٍ في الصيد البحري و تربية المائيات، تقني سامٍ في الإعلام الآلي، تقني سامٍ في الإحصائيات، تقنى سام في المخبر والصيانة.
- سلك مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات: مساعد وثائقي أمين محفوظات.
- سلك ملحقي الإدارة: ملحق الإدارة، ملحق رئيسي للإدارة.
 - سلك الكتّاب: كاتب مديرية رئيسى.
- سلك المحاسبين الإداريين: محاسب إداري رئيسي.

اللجنة الرابعة:

- سلك التقنيين: تقني في الصيد البحري وتربية المائيات، تقني في الإعلام الآلي، تقني في الإحصائيات، تقني في المخبر والصيانة.
- -سلك المعاونين التقنيين: معاون تقني في الإعلام الآلي، معاون تقني في الإحصائيات، معاون تقني في المخبر والصيانة.
- سلك الأعوان التقنيين: عون تقني في الوثائق والمحفوظات، عون تقني في الإعلام الآلي، عون تقني في الإحصائيات، عون تقنى في المخبر والصيانة.
- سلك أعوان المخبر والصيائة: عون في المخبر والصيائة.
- سلك أعوان الإدارة: عون مكتب، عون إدارة، عون إدارة رئيسي.
- سلك الكتّاب: عون حفظ البيانات، كاتب، كاتب مدرية.
- سلك المحاسبين الإداريين: مساعد محاسب إداري، محاسب إداري.

اللجنة الخامسة :

- **أسلاك :** العمال المهنيين، سائقى السيارات، الحجّاب".
- "المادة 2: يحدد عدد ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتى:

موظفين	ممثلو اا	الإدارة	ممثلو	44 4.4 \$44	
الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
3	3	3	3	- سلك الأطباء البيطريين: طبيب بيطري، طبيب بيطري رئيسي، طبيب بيطري رئيس. - سلك المفتشين البيطريين: مفتش بيطري رمفتش بيطري رئيسي، مفتش بيطري رئيس. - سلك الأطباء البيطريين المتخصصين: طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى، طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة. الثانية، طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة. - سلك المهندسين: مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، مهندس رئيسي في الإحلام الآلي، مهندس رئيسي في الإحلام في الصيد البحري و تربية في الصيد البحري و تربية المائيات، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، رئيس المهندسين في الإعلام الآلي، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، رئيس المهندسين في المخبر والصيانة. - سلك المفتشين: مفتش ويالعام الآلي، مهندس رئيسي في المائيات، مفتش قسم في الصيد البحري و تربية المائيات، مفتش قسم في الصيد البحري و تربية المائيات، مفتش قسم ويالصيد البحري و تربية المائيات، مفتش قسم في الصيد البحري و تربية المائيات، مفتش قسم مستوى 1 في المحبر و الصيانة، مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي، مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات، مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي، مساعد مهندس مستوى 2 في الإعطام الآلي، مساعد مهندس مستوى 2 في الإعطام الآلي، مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر و الصيانة، مساعد مهندس مستوى 2 في الإعطام الآلي، مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر و الصيانة، مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر و الصيانة، مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر و الصيانة.	اللجنة
3	3	3	3	- سلك المتصرفين: متصرف، متصرف محلل، متصرف رئيسي، متصرف مستشار سلك مساعدي المتصرفين: مساعد متصرف سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات، وثائقي أمين محفوظات محلل، وثائقي أمين محفوظات سلك مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات سلك مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات: مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي.	اللجنة

الجدوال الملحق (تابع)

لموظفين	ممثلو اا	ممثلو الإدارة		11 ds \$H	
الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
				- سلك التقنيين: تقني سامٍ في الصيد البحري وتربية المائيات، تقني سامٍ في الإحصائيات، تقني سامٍ في الإحصائيات، تقني سامٍ في المخبر والصيانة.	
3	3	3	3	- سلك مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات: مساعد وثائقي أمين محفوظات.	اللجنة الثالثة
				- سلك ملحقي الإدارة: ملحق الإدارة، ملحق رئيسي للإدارة.	
				-سلك الكتّاب : كاتب مديرية رئيسي.	
				- سلك المحاسبين الإداريين : محاسب إداري رئيسي.	
				- سلك التقنيين: تقني في الصيد البحري و تربية المائيات، تقني في الإعلام الآلي، تقني في الإحصائيات، تقني في المخبر والصيانة.	
				- سلك المعاونين التقنيين : معاون تقني في الإعلام الآلي، معاون تقني في الإحصائيات، معاون تقني في المخبر والصيانة.	
3	3	3	3	- سلك الأعوان التقنيين: عون تقني في الإعلام الآلي، عون تقني في الإحصائيات، عون تقني في الإحصائيات، عون تقني في الوثائق والمحفوظات، عون تقني في المخبر والصيانة.	اللجنة الرابعة
				- سلك أعوان المخبر والصيانة: عون في المخبر والصيانة.	
				- سلك أعوان الإدارة: عون مكتب، عون إدارة، عون إدارة رئيسي.	
				- سلك الكتّاب : عون حفظ البيانات، كاتب، كاتب مديرية.	
				- سلك المحاسبين الإداريين: مساعد محاسب إداري، محاسب إداري.	
2	2	2	2		اللجنة الخامسة

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023.

أحمد بداني